توصيات

ندوة إرضاع الأطفال الخداج بلبن أمهات معروفات وغير معروفات

التي انعقدت يوم الاثنين ٩ من ذي القعدة لعام ١٤٤٤هـ الموافق ٢٩من مايو ٢٠٢٣م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية

توصيات

ندوة إرضاع الأطفال الخداج بلبن أمهات معروفات وغير معروفات

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فبعد عرض الأبحاث التي قدَّمها أصحاب الفضيلة والسعادة الفقهاء، والأطباء المختصون إلى الندوة الفقهية الطبية التي انعقدت بعنوان: إرضاع الأطفال الخداج بلبن أمهات معروفات وغير معروفات يوم الاثنين التاسع من شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٤هـ الموافق ٢٩من مايو ٢٠٢٣م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حولها؛ واستنادًا إلى قرار المجمع رقم ٦ (٢/٦) بشأن بنوك الحليب؛ فإن الندوة توصي بما يلي:

أولًا:

الرضاعة اسم لوصول لبن امرأة إلى جوف طفل يبلغ من العمر سنتين فما دونهما بالمصِّ من الثدي، أو الوَجُور، أو السَّعوط؛ والوَجُور هو صبُّ اللبن عن طريق الفم، وأما السَّعوط، فهو صبُّ اللبن عن طريق الأنف.

ثانيًا:

الطِّفل الخديج هو كلّ طفل وُلِدَ قبل بلوغ الحمل سبعة وثلاثين (٣٧) أسبوعًا.

ثالثًا:

إرضاع الطِّفل واجبٌ على ذويه شرعًا، سواء أكان الطفلُ خديجًا أم غير خديج، ويتأكَّد هذا الوجوب للطفل الخديج لحاجته الماسّة إلى الرضاعة، مما يجعل الاستعانة بالوسائل المشروعة لارتضاعه أمرًا يجب العناية به.

رابعًا:

تنتشر المحرميَّة بوصول لبن خالص (صافٍ)، أو مشوب (مخلوط) بسائل لم يخرج اللبن عن حقيقته، كالماء أو الدواء أو نحو ذلك، من امرأة معروفة إلى جوف الطفل الخديج بالمصِّ، أو الوَجُور، أو السَّعوط.

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
جدة

خامسًا:

لا يجوز لأي جهة تعمُّدُ إرضاع الطفل الخديج بألبان أمهات معروفات لها، وغير معروفات لذوي الطفل الخديج، لما يترتب على ذلك من مفسدة انتشار المحرميَّة بالرضاعة، علمًا بأنَّ تمكين ذوي الطفل الخديج من معرفة الأمهات المتبرعات بألبانهن أصبح في هذا العصر أمرًا ممكنًا وميسّرًا بفضل التقنيات الحديثة.

سادسًا:

يحقُّ للمتبرعات بألبانهن للأطفال الخداج الاشتراط على ذويهم عدم نشر المعلومات التي تخصُّهن، ويجب على ذوي الأطفال الخداج وعلى الجهات ذات العلاقة الالتزام بذلك الشرط.

سابعًا:

يجب على الشركات والمؤسَّسات والمنظَّمات التي ترغب في توفير وتجهيز ألبان نساء متبرعات للأطفال الخداج تمكين ذويهم من معرفة أولئك النساء المتبرعات درءًا لمفسدة انتشار المحرميَّة.

ثامنًا:

تضع الجهات المعنية بالصحة الأنظمة والتشريعات المنظِّمة للتبرع بألبان الأمهات للأطفال الخداج حمايةً لهم، وتحقيقًا لمقصد حفظ النفس.

تاسعًا:

دعوة الجهات المعنية بالدول الأعضاء بمنظمّة التعاون الإسلامي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى العمل على توفير مزيدٍ من الرعاية، والعناية بهذه الشّريحة من الأطفال.

والله وليُّ التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
جدة